



الرأي رقم 54 بتاريخ 2 أبريل 2024  
بشأن صحة مسطرة إبرام طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 30 أكتوبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... رقم 674/23 بتاريخ 23 نونبر  
2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق  
بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 02 أبريل 2024،

**أولا : المعطيات**

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في صحة مسطرة  
إبرام طلب العروض رقم 02/..../2023/.... مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق  
بالصفقات العمومية، حيث اعتبرت أن التنصيب في المادة 19 من نظام الاستشارة، المتعلق بطلب  
العروض موضوع الشكاية، على ضرورة إيداع المتنافسين للعينات قبل فتح جلسة الأظرفة مخالف  
لمقتضيات المرسوم السالف الذكر.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 363/23 بتاريخ 03 نونبر 2023، أوضحت..... أن شركة "....." لم تقدم عرضها بخصوص طلب العروض موضوع الشكاية، كما أنها لم تتقدم بشكاية لصاحب المشروع في الموضوع كما هو منصوص عليه في المادة 163 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، أما فيما يتعلق بالتنصيص في نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية على إلزام المتنافسين بضرورة إيداع العينات قبل جلسة فتح الأظرفة، فيرى صاحب المشروع أنه تم طبقا لمقتضيات المواد 37 و40 و42 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وكذا نظرا إلى المواصفات التقنية المتعلقة بإضاءة الملعب ومن أجل أن يستجيب أيضا لمعايير الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

### ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." اعتبرت أن المادة 19 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم 02/..../2023/.... والتي ألزمت المتنافسين بضرورة إيداع العينات المتعلقة بالمصايح المخصصة لإضاءة الملعب قبل جلسة فتح الأظرفة، مخالفة لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية رقم 2.22.431؛

وحيث إن صاحب المشروع أوضح في رسالته الجوابية إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن الشركة المشتكية لا تتوفر على صفة متنافس لتطعن في سلامة مسطرة طلب العروض لأنها لم تشارك في طلب العروض موضوع الشكاية، كما أكد أن طلبه للعينات يستند على مقتضيات المواد 37 و40 و42 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث وقبل البت في مشروعية إلزام المتنافسين بتقديم العينات قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، يتعين أولا الحسم في مسألة توفر الشركة المشتكية على صفة متنافس من أجل الطعن في سلامة مسطرة طلب العروض وتقديم شكايتها إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

أولاً: في مسألة عدم توفر الشركة المشتكية لصفة متنافس من أجل الطعن في مسطرة طلب العروض وتقديم شكايتها إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

حيث إن صاحب المشروع اعتبر في رسالته الجوابية أن الشركة المشتكية لا تتوفر على صفة متنافس، بحكم أنها لم تشارك في طلب العروض موضوع الشكاية ولم تتقدم بعرض في إطاره؛

وحيث إن صاحب المشروع أوضح في رسالته إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن الشركة المشتكية لا تتوفر على صفة متنافس لتطعن في سلامة مسطرة طلب العروض لأنها لم تشارك في طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على حرية الولوج إلى الصفقات العمومية وضمان حقوق المتنافسين؛

وحيث إن الفقرة السادسة من المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية السالف ذكره عرفت المتنافس بأنه " كل شخص ذاتي أو اعتباري يشارك في طلب المنافسة في المرحلة التي تسبق تقديم العروض أو يشارك في مسطرة تفاوضية قبل منح الصفقة أو يقترح عرضاً قصد إبرام صفقة"؛

وحيث إن المادة 2 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية عرفت المتنافس هو كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضاً بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقة من تقديمه"

وعليه، وبالرغم من أن شركة "....." لم تشارك في طلب العروض موضوع الشكاية فمن حقها، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 30 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية، اللجوء إلى هذه الأخيرة مباشرة إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام طلبية عمومية واردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لم يتم احترامها في ملف الدعوة إلى المنافسة أو أن هذا الأخير يحتوي على شروط تمييزية أو غير متناسبة مع موضوع الطلبية العمومية ومن شأنها إعاقة بعض المتنافسين من المشاركة في طلب العروض؛

ثانياً: بخصوص مشروعية إلزام المتنافسين بتقديم العينات قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

حيث يؤكد صاحب المشروع، حسب ما جاء في رسالته الجوابية السالف ذكرها، أن طلبه للعينات يستند على مقتضيات المواد 37 و40 و42 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إن البند 19 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض السالف الذكر تنص صراحة على وجوب إيداع العينات ب..... قبيل الساعة 16:30h ليوم العمل الذي يسبق جلسة فتح الأظرفة؛

وحيث إن الشركة المشتكية تؤكد أن إلزام المتنافسين بإيداع العينات قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة مخالف لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث إن المادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تنص في فقرتها رقم 4 على أنه "تدعو لجنة طلب العروض بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل:

..... -

- تقديم العينات أو النماذج المطلوبة في نظام الاستشارة، عند الاقتضاء؛

وحيث يتبين مما سبق أن إيداع العينات يتم خلال المرحلة التي يتم فيها تحديد المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية من الناحية الاقتصادية وليس قبل جلسة فتح الأظرفة؛

وحيث إن المواد 37 و40 و42 من مرسوم الصفقات العمومية السالف ذكره، التي استند عليها صاحب المشروع من أجل تبريره لطلب العينات قبل جلسة فتح الأظرفة، تهم حصرا النماذج المصغرة والوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق الأخرى وليس العينات؛

وعليه يعتبر الشرط الذي نص عليه البند 19 من نظام الاستشارة، المتعلق بطلب العروض محل الطعن من طرف المشتكية، والقاضي بضرورة تقديم المتنافسين للعينات قبل جلسة فتح الأظرفة مخالفا لمقتضيات المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية.

### ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن:

1- شركة "....." لها صفة متنافس، وإن لم تشارك في طلب العروض موضوع الشكاية، التي تخولها حق الطعن في سلامة مسطرة طلب العروض واللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

2- اشتراط نظام الاستشارة، المتعلق بطلب العروض موضوع الشكاية، ضرورة تقديم العينات قبل جلسة فتح الأظرفة يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية ويشكل عيبا مسطريا يقتضي الإلغاء مع ما يترتب عن ذلك من نتائج.